الفصل السابع

مشاركة المرأة
في بناء المجتمع الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يبلغ عدد النساء نصف عدد الجنس البشري تقريباً، ويشكل عدد النساء في المجتمع الإسلامي نصف عدد المسلمين تقريباً. ويُشْبه موقف النساء من تقدم المجتمع جناح الطائر الذي لا يطير بجناح واحد بل بجناحين.

وإن كان الرجال يمثلون جناحاً فإن النساء يمثلون الجناح الآخر وقد أولاه الإسلام الكثير من الاهتمام.

وليقوم المجتمع الإسلامي على بُنىً صحيحة فقد كلف المولى ﷻ كُلاً من الرجال والنساء بالتكاليف الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن بعضهم أولياء بعض. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1].

وفي السنة الشريفة أوضح النبي المصطفى ﷺ بأن النساء

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 195.

شقائق الرجال، وأولى الإسلام لكل منهما حقوق وواجبات. ومن ذلك المشاركة في الحياة الخاصة والعامة.

ولما كانت النساء هن الأضعف بُنْيَة وهن اللواتي حباهن المولى جل شأنه بالحمل والولادة والأمومة وهي من أشرف الخصائص، إلا أنه لم يمنعهن من المشاركة بالحياة الخاصة والعامة وهناك شرائح من النساء كن أمثولة لبنات جنسهن ومثالاً يُحتذى.

مواقف نساء في كتاب الله:

لم يترك الله ﷻ شيئاً يحتاجه البشر إلا ذكره في القرآن الكريم تصريحاً أو تلميحاً أو إيجازاً، ومما ذكره القرآن الكريم مواقف لبعض النساء الحكيمات ومن ذلك فصاحة بنت نبي الله شعيب في أمر موسى عليهما الصلاة والسلام حين قالت لأبيها: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1].

وفي الحياة الزوجية يظهر نموذجاً من النساء اللواتي أردن المحافظة على بيت الزوجية وتمثلت في امرأة جاءت تستشير رسول الله ﷺ في أمرها وتجادله فيما عليها فعله لتحافظ على بيتها وأسرتها ونزل فيها قرآناً يتلى، حتى سمّيت سورة في كتاب الله تروي قصتها، هي سورة «المجادلة»، وهنا درس يتمثل للزوجة الأم للبحث عن كيفية المحافظة على أطفالها وأسرتها من الهدم.

---

(1) سورة القصص، الآية: 26.

وهذه المرأة هي خولة بنت ثعلبة التي اختلفت مع زوجها أوْس بن الصامت وجاءت إلى النبي ﷺ تشرح له قصتها مع زوجها الذي ظاهرها بقوله لها: أنت عليّ كظهر أمي. أي: محرمة عليّ كأمي التي ولدتني.

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ * ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

فإن كان هذا نموذجاً لحالة أسرية فإن هناك نموذجاً لحالة ملكة تختار ما يجب أن يكون لحماية قومها بالرأي الصائب والحكمة الحسنة ألا وهي ملكة سبأ عندما أرسل نبي الله سليمان عليه السلام رسالة إليها مع الهدهد الذي تعجب من سجودها وسجود قومها للشمس من دون الله. قال تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ

(1) سورة المجادلة، الآيات: 1 ـ 4. ومن ظاهر امرأته فعليه تحرير رقبة من قبل استمتاع أحدهما بالآخر، فمن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع لشيخوخة أو مرض مزمن، فعليه إطعام ستين مسكيناً ـ أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ص 543 ـ ولمزيد من التفصيل انظر القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج5، ص 140، اختصار محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت ـ لبنان، 1406هـ./ 1986م..

ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[1].

مشاورة المرأة ومشاركتها في الحياة الخاصة:

تتمثل حياة المرأة الخاصة في بيئتها الأسرية، وقد أشار القرآن الكريم والسنة الشريفة في مواضع عدة إلى أن المرأة مشاركة للرجل في جميع المجالات الحياتية، سواءً المتعلقة منها بالدنيا أو المتعلقة بالآخرة، فالزوجة في نظر الإسلام ليست خصماً للزوج ولا منازعاً له، بل هي مكملة له وهو مكمل لها، هي جزء منه وهو جزء منها، ولذلك فالشورى والتراضي في الأسرة أساس التنظيم الأسري، لأنها تمنع الطغيان والاستبداد والظلم.

ومن الشورى بين الزوجين مشاورة الزوج لزوجته في استئذان البنت وطلب رأيها بمن يتقدم لخطبتها فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «خطب رسول الله ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها.

قال: حتى أستأمر أمها.

---

(1) سورة النمل، الآيات: 28 ـ 34.

قال: فنعم.

فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**أمِّروا النساء في بناتهن**»[2].

فإن كان هذا في أمر الخطبة، فها هو رسول الله ﷺ يشاور عروسه أم سلمة في الشؤون الزوجية حينما تزوجها ومكث عندها ثلاثة أيام فقال لها: «**ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت. قالت: ثلث**»[3].

فهذه المكانة للمرأة في الإسلام عبّر عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قارن بين مكانة المرأة في الجاهلية وبين مكانتها في الإسلام في الحياة الزوجية حينما قال: «إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم. قال: فبينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: وما لك أنت ولما هٰهنا وما تكلفك في أمر أريده؟

فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُراجَع أنت وإن ابنتك[4] لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان.

فقام عمر، فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟

فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه.

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9، ص 365، حديث رقم 4059.

(2) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، ج2، ص 34، حديث رقم 4905.

(3) صحيح مسلم، ج2، ص 1083، حديث 1460.

(4) ابنتك: هي حفصة زوجة النبي ﷺ.

قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها.

فقالت أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه؟

فأخذتني والله أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد»[1].

وكان الرسول ﷺ مع نسائه في بيته خير معين لهن وفي ذلك ورد عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها :«ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج»[2].

وعن مشاركة المرأة مع أخيها الرجل بما يستجد عليهما من مشاكل، أشار القرآن العظيم إلى ضرورة التشاور وأخذ الرأي بينهما خاصة بين الزوجين. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[3]. أي إذا تم الرضى بين الأبوين بعد التشاور بينهما في فطام رضيعهما قبل انتهاء تمام الرضاعة في سنتين قمريتين فلا حرج عليهما.

وفي حال الخلاف ووقوع الطلاق بين الزوجين مع وجود رضيع يجب التشاور بين الأبوين وإن أرضعت الأم رضيعها فعلى الأب أن يعطي الأم أجر الرضاعة، وإن كان هناك خلاف بين الاثنين فترضعه أخرى غير أمه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

(1) صحيح مسلم، ج2، ص 1108، حديث رقم 1479.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 2052، حديث رقم 5048.
(3) سورة البقرة، الآية: 233.

فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1].
والاتمار بالمعروف هو التشاور.

استفسار المرأة عن بعض حقوقها في عهد النبي ﷺ:

لم تغفل المرأة في عهد النبي ﷺ عن مطالبتها ببعض حقوقها، فتنوعت المطالبة لتشمل عدة ميادين، ومن ذلك:

1 ـ المطالبة بحق توجه الخطاب الإلٰهي للنساء.

2 ـ الاستفسار عن أجر وثواب أعمال النساء.

3 ـ المطالبة بحق التعلم والتعليم.

4 ـ الاحتجاج على موضوع الضرب، إلخ..

١ ـ المطالبة بحق توجه الخطاب الإلٰهي للنساء:

كانت الآيات القرآنية تتنزل على النبي محمد ﷺ متوجهة بلغة الخطاب للذكور ولم تذكر النساء بشيء، فأتت أم عمارة الأنصارية إلى النبي ﷺ تسأله عن حق التوجه بالخطاب إلى النساء في الآيات.

فقالت للنبي الكريم ﷺ: «ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء»[2].

فاستجاب الله تبارك وتعالى لمطلبها ونزل جبريل عليه السلام بوحي يتلى متوجهاً للرجال وللنساء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ

(1) سورة الطلاق، الآية: 6.

(2) القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج4، ص 140 ـ وانظر الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص 354، حديث رقم 3211.

وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

٢ ـ الاستفسار عن أجر وثواب الأعمال للنساء:

لفت نظر الصحابيات تفضيل الرجال على النساء بالجهاد والجُمع والجماعات واتباع الجنائز مما أثار الحمية في الاستفسار عن أعمالهن وما لهن من الأجر والثواب عليه، فأرسلن الصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد[2] وافدة منهن إلى النبي محمد ﷺ، فجاءته وهو في جماعة من أصحابه فقالت: يا رسول الله، إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك. ونحن معشر النساء مقصورات مخدَّرات قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم، وإن الرجال فُضِّلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه وقال لهم: «**أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه**»؟

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(2) أسماء بنت يزيد: كانت راوية للحديث عن رسول الله ﷺ وواحدة من المقاتلات في معارك الإسلام، قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود خيمتها ـ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج9، ص 260.

فقالوا: لا يا رسول الله.

فقال ﷺ: «**انصرفي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء أن حُسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لمواقفه يعدل ذلك كله**»، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً[1].

٣ ـ المطالبة بحق التعلم والتعليم:

كانت النساء في المجتمع الإسلامي الأول رائدات في كل شيء وكن يعرفن ما يردن، حتى أنهن طالبن بحقهن في التعلم والتعليم، فتجمعن يوماً وذهبن إلى رسول الله ﷺ يخاطبنه قائلات: يا رسول الله، غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار**»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «**واثنين**»[2].

٤ ـ الاحتجاج على موضوع الضرب:

حينما رُخِّصَ بضرب النساء في القرآن الكريم وازداد بهن الضرر في المدينة المنورة، تجمع عدد منهن بجوار بيت النبي ﷺ حتى قارب عددهن السبعين احتجاجاً على سوء تصرف أزواجهن حيالهن، وفي اليوم التالي قال الرسول ﷺ لأصحابه معالجاً لهذا الأمر: «**طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة يشتكين أزواجهن، ولا**

---

(1) الواسطي (أسلم بن سهل الرزاز ت. 292هـ.)، تاريخ واسط، ج1، ص 75، دار عالم الكتب، ط1، بيروت ـ لبنان، 1406هـ..

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 50، حديث 101.

تجدون أولئك خياركم»[1]. ويقصد بقوله: «**ولا تجدون أولئك خياركم**» أي: أن من يضرب امرأته لا يكون من خيار المسلمين، ولأن المسلمين كانوا يحرصون على أن يتمثلوا بسلوك يرضى عنه النبي ﷺ، وأمر ضرب وتعنيف النساء لغير سبب أو لأمر تافه لم يرضه النبي ﷺ.

مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي نشر الدعوة في صدر الإسلام:

شاركت النساء في نشر الدعوة الإسلامية لأن انتشار الدعوة الإسلامية لم يكن حكراً على الرجال دون النساء، بل ساهمت المرأة في نشر الدعوة ودافعت عن الدين الحنيف في عدة مجالات، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ **في المجال الأسري**: كانت السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها متميزة برجاحة العقل، وذات ثراء مادي، وكانت أول من دخل في الإسلام قاطبة، وجعلت مالها بتصرف رسول الله ﷺ. وكانت خير معين له ﷺ خاصة حينما عاد إليها من غار حراء يقول: «**زملوني .. زملوني**»، وبعد أن هدأ روعه قليلاً أخبرها بأمر الوحي فخففت عنه بكلمات طيبة قائلة له: «أَبْشِرْ فوالله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتَحمل الكَل وتُكسي

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص 305، حديث 14558.

المعدوم، وتُقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»[1]. وأشارت عليه بالذهاب إلى قريبها ورقة بن نوفل الذي عنده علم من أهل الكتاب، فانطلقا إلى ورقة الذي هدَّأ من روعه. وذكرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في حديث بدء الوحي ما صنعته خديجة رضي الله عنها من تقوية قلب النبي ﷺ لتلقي الوحي الإلٰهي. فقال لها: «**لقد خشيت على نفسي**». فقالت: كلا والله لا يخزيك الله أبداً وذكرت خصاله الحميدة وتوجهت به إلى ورقة[2].

2 ـ **في مجال نشر العلم ورواية الحديث**: شاركت النساء في نشر العلم ورواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وخاصة منهن أمهات المؤمنين، ووجه إليهن أمر من رب العزة يحثهن على نشر العلم وعدم كتمانه وفي كافة المجالات، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[3]. ونقلت أمهات المؤمنين العديد من المواضيع عن رسول الله ﷺ خاصة في مجال فقه النساء، إلا أن هذا الأمر لم يكن وحده الذي نقلته أمهات المؤمنين كما يَشيع عنهن، بل نقلن كل ما عرفنه عن رسول الله ﷺ في

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 141.

(2) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت. 852هـ.)، ج7، ص 600، حديث رقم 11086، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت ـ لبنان، 1412هـ./ 1992م..

(3) سورة الأحزاب، الآية: 34.

الحياة الشخصية والأسرية والعامة، بما في ذلك ما يتعلق بصفات الإمام مثلاً، وفي هذا المجال ورد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «**سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**[1]»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»[2]. وفي هذا المجال أيضاً ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللّهم من ولي أمر أمتي فرفق بأمتي فارفق به، ومن شَق عليهم فشُق عليه**»[3]. ولم تقتصر رواية الحديث على أمهات المؤمنين بل شاركت الصحابيات الجليلات برواية الحديث وبما سمعنه من رسول الله ﷺ وهن كثيرات.

3 ـ **في مجال الجهاد**: فرض القتال على الرجال واعتبر الجهاد فيه أفضل الأعمال، وسألت النساء عن الجهاد والمشاركة فيه، وفي ذلك ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: «**لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور**»[4]. أي أن موضوع الحج هو الجهاد الذي فرض على المرأة من قبل الله ﷻ، وعند الاستطاعة، كي لا يشق على المرأة. ولكن بالرغم من ذلك فقد شهد عصر النبوة وما بعده مشاركة فعالة لجهاد المرأة واضحة آثارها في المعارك

---

(1) من رضي عن سلوكهم لم يبرأ لله ولرسوله.

(2) صحيح مسلم، ج3، ص 1480، حديث رقم 1854.

(3) الطبراني (سليمان بن أحمد ت. 360هـ.)، المعجم الأوسط، ج1، ص 115، حديث رقم 360، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، 1410هـ..

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص 21.

ودونتها كتب السنن والسيرة والتاريخ. ومن ذلك على سبيل المثال:

أ ـ خروج النساء مع أزواجهن في الغزو على عهد النبي ﷺ، حتى أن نبي الله ﷺ كان إذا أراد الخروج للغزو أجرى القرعة بين نسائه.

ب ـ مشاركة أم حرام زوجة عبادة بن الصامت رضي الله عنها بالغزو البحري، وبشّرها بذلك الرسول ﷺ فيما رواه أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: **أناس من أمتي عُرضوا عليَّ يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة.** قالت: فادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها ثم نام الثانية. ففعل مثلها، فقالت: مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم! فقال: **أنت من الأولين.** فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية[1]، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت"[2].

ت ـ مشاركة النساء في القتال يوم أحد، فقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما

(1) معاوية: هو معاوية بن أبي سفيان.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص 1030، حديث رقم 2646.

لمشمرتان[1] أرى خدم سوقهما[2]، وقال غيره: على متونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم»[3]. ويومها أبلت الصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها (13هـ./ 634م.)[4] بلاء حسناً في مداواة الجرحى وفي القتال، ودافعت عن الرسول الكريم ﷺ حينما انفض الرجال من حوله، وثبتت رغم الجراح العميقة التي تلقتها في كتفها، وراحت تستنهض ابنها الذي أصيب أيضاً في المعركة لكي يدافع عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام، حتى نظر إليها النبي ﷺ مُعجَباً ومُتعجباً وقال: «**ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة**»[5]؟ وبعد المعركة كان رسول الله ﷺ يتحدث عن بطولتها يوم أحد فيقول: «**ما التَفَتُّ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني**»[6].

---

(1) هذا الحديث كان قبل نزول الحجاب، الذي فرض في السنة الخامسة للهجرة، وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة للهجرة.

(2) أرى خدم سوقهما: أي بياضهما.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص 1055، حديث رقم 2724.

(4) حضرت نسيبة البيعة وشاركت في كثير من الغزوات، كغزوة أحد، وخيبر، وحنين، واليمامة، وشاركت في حروب الردة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ورجعت منها وبها عشر جراحات من طعنة أو ضربة ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت. 597هـ.)، صفوة الصفوة، ج2، ص 64، تحقيق محمود فاخوري ـ د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، ط2، 1399هـ./ 1979م..

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص 414.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص 80، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1379هـ..

ث ـ شاركت المرأة في إجارة المحارب كما الرجال، وهذا ما كان يوم فتح مكة حينما أجارت أم هانئ ابنة عم رسول الله ﷺ محارباً يوم الفتح بينما رفض أخوها من أمها ـ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ـ ذلك وقرر قتله، فما كان منها إلا أن ذهبت إلى رسول الله ﷺ تشكو أخاها، وقَبِل الرسول ﷺ ما قالته وأجار من أجارت. فعنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فسلمت عليه.. فقال: «**مرحباً بأم هانئ**»... قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتِلٌ رجلاً أجَرْتُه فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[1]. وقال المصطفى ﷺ: «**إن المرأة لتأخذ للقوم**»، يعني تجير على المسلمين[2]. وعن عائشة: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»[3]. وعن أنس رضي الله عنه: «أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص ابن الربيع بن عبد شمس فأجاز النبي ﷺ جوارها»[4].

ج ـ شاركت النساء في غزوة خيبر وهي من أهم معاقل اليهود، وفيها خرجت جماعة من النساء مع صفوف الجيش دون إذن في خروجهن، وحينما علم الرسول ﷺ بخروجهن بعث إليهن

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 498، حديث رقم 336.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص 141، حديث رقم 1579.

(3) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت. 852هـ.)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص 118، حديث رقم 707، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

(4) الطبراني، المعجم الأوسط، ج9، ص 21، حديث رقم 9006.

وعليه إمارات الغضب، ولما بَيَّنَّ له ما يستطعن تقديمه أقرَّهن وفرض لهن من الغنائم. وفي ذلك ورد عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «**مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن**»؟، فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال: «**قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال**»[1].

ح ـ شاركت النساء في موقعة اليمامة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي دارت لمحاربة المرتدين عن الإسلام، وقد أبلت الصحابية الجليلة نسيبة بنت كعب الأنصارية بلاءً حسناً وفقدت يدها في هذه المعركة إضافة إلى إصابتها يومئذ بأحد عشر جرحاً، وسقط ابنها حبيب بن زيد بن عاصم شهيداً في هذه المعركة ومثِّلَ به مسيلمة، فقطع يديه ورجليه، وأثناء علاجها كان يعودها خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضي الله عنه[2].

٣ ـ **في مجال العمل السياسي**: شاركت المرأة في المجتمع الإسلامي في تأسيس الدولة الإسلامية وعملت على نصرة الإسلام وبايعت النبي كما بايعه الرجال مما يدل على أهلية المرأة، فكان لها حق المشاركة في التعبير، وهو ما يعرف اليوم بالحق السياسي. ومن ذلك:

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص 74، حديث رقم 2729.

(2) د. محمد عمارة، المرجع السابق، ص206.

أ ـ شاركت المرأة في بيعة العقبة الثانية وكان عدد المبايعين ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان هما: أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية[1].

ب ـ مبايعة النساء: بايع رسول الله ﷺ النساء في بيعة خاصة سميت بيعة النساء عاهدن فيها بالالتزام بكل ما جاء به من عند الله تبارك وتعالى كمبايعة الرجال في البيعة الأولى، أي خالية من الحرب والجهاد، وكانت مبايعة النساء بعد فتح مكة. والذي يهم هنا هو أهلية المرأة الكاملة للوفاء بمقتضيات العهود والمواثيق التي تعتبر من أخطر الأمور في الإسلام. ونزل في هذه البيعة قرآنٌ يتلى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. وحول هذه البيعة ورد عن الصحابية أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال لها النبي ﷺ: «**أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي ولا**

---

(1) د. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص 179، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان/ دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط2، 1423هـ./ 2003م..

(2) سورة الممتحنة، الآية: 12.

تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»[1]. وعنها قالت: جاءت نسوة إلى النبي ﷺ يبايعنه فقال: «**فيما استطعتن وأطقتن**». فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا[2]. أي أن المرأة تستطيع أن تشارك في حياتها العامة والخاصة بما تستطيعه وبما تطيقه دون أن تأتي بمعصية قد نهى الله عنها ورسوله ﷺ.

ت ـ شاركت المرأة في حضور مفاصل في حياة المسلمين، ومن ذلك حضور السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها و السيدة نائلة زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه النزاع السياسي بين علي ابن أبي طالب كرَّم الله وجهه وبين معاوية بن أبي سفيان .

مشورة نساء حكيمات في الأمور العامة:

ارتفعت مكانة المرأة في ظل الإسلام وكان لرأيها مكانة في صفوف القادة، خاصة إذا كانوا ممن يطبق شرع الله تبارك وتعالى ويرى الحق حقاً ويأخذ به إن رآه من رجل أو من امرأة، ومن ذلك على سبيل المثال:

1 ـ مشورة رسول الله ﷺ لزوجه أم سلمة رضي الله عنها عقب صلح الحديبية، حيث منعه الصلح من المضي في إتمام العمرة التي كان قد بدأها في الإحرام مما أوجب عليه فك إحرامه مع من معه من الصحابة، ولم ينفذ الصحابة ما أمرهم به رسول الله ﷺ من ذبح الهدي وحلق الرؤوس، فدخل ﷺ

(1) تفسير الطبري، ج28، ص 79.

(2) تفسير الطبري، ج 28، ص 79.

على زوجه أم سلمة رضي الله عنها حزيناً، فأشارت عليه أن يذهب ولا يكلم أحداً ويذبح هديه ويأمر حالقه فيحلق له. فعمل بمشورتها وتبعه الصحابة فكانت خير مشورة في ذلك الموقف.

2 ـ أَخْذُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه برأي امرأة وهي الشفاء بنت عبد الله[1]، وكان رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها على رأي بعض الرجال وربما ولاها شيئاً من أمر السوق[2].

3 ـ أَخْذُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه برأي امرأة راجعته بأمر المهور وأقامت عليه الحجة من كتاب الله، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد نهى الناس أن يزيدوا في المهور عن أربعمائة درهم كي يشجع الشباب على الزواج ويرغبهم فيه، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[3]، فقال: اللّهم غفرانك كل

(1) الشفاء بنت عبد الله: أسلمت بمكة قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها فيقيل عندها واتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه... وقال لها رسول الله ﷺ: «علّمي حفصة رقية النملة كما علّمتِها الكتابة»، وأقطعها رسول الله ﷺ داراً، فنزلتها مع ابنها سليمان ـ المزي (يوسف بن الزكي ت. 742هـ.)، تهذيب الكمال، ج35، ص 207، حديث رقم 7869، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1400هـ./ 1980م..

(2) المزي، تهذيب الكمال، ج35، ص 207، حديث رقم 7869.

(3) سورة النساء، الآية: 20.

الناس أفقه من عمر! فركب المنبر فقال: «يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»[1].

4 - تغيير عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطاء المسلمين بسبب المرأة التي عجّلت فطام ابنها، وفي ذلك ورد عن ابن عمر أنه قال: قَدِمَتْ رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمٰن بن عوف: هل لك أن تحرسهم الليلة من السرق؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه وقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه. فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك إني لأراك أم سوء، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة، إني أريغه على الفطام فيأبى. قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطم. قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً. قال: ويحك لا تعجليه، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلَّم قال: يا بؤساً لعمر كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمر منادياً فنادى: ألا لا تُعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكل مولود في الإسلام[2].

5 - جَعْلُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدة غزو الرجل لا تزيد على

---

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 284.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص 301.

أربعة أشهر نتيجة سؤاله لحكيمات من النساء: «كم تصبر المرأة عن زوجها تصبر شهراً؟ فقلن: نعم. قال: تصبر شهرين؟ فقلن: نعم. قال: ثلاثة أشهر؟ قلن: نعم، ويقل صبرها. قال: أربعة أشهر؟ قلن: نعم، ويفنى صبرها. فكتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن يردوهم ويروى أنه سأل عن ذلك حفصة فأجابت بذلك»[1].

6 ـ موقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الصلب في التمسك بموقفها حيال الحجاج في فترة حكمه حينما حارب ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي طالب بالخلافة فقتله وعلّقه بطرف المدينة المنورة ثم بعث يطلب أمه أسماء فأبت فَقدِم إليها بشخصه. فقد ورد عن أبي نوفل أنه قال: «رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة. قال: فجعلت قريش تمرّ عليه والناس حتى مرّ عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمت صوَّاماً قوَّاماً وصولاً للرحم، أما والله لأُمَّة أنت أَشَرُّها لأمة خير. ثم نفذ عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله، فأرسل إليه فأنزل عن جذعه فألقي في قبور

(1) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، ص 220، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، 1384هـ./ 1964م..

اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك. قال: فأبت، وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني. قال: فقال: أروني سبَّتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها. فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً[1] ومبيراً[2]، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها»[3].

واقع المرأة المعاصر:

بعد عهد النبي محمد ﷺ والخلفاء الراشدين دخلت الدولة الإسلامية في حقب تاريخية مختلفة من أموية إلى عباسية إلى

---

(1) الكذَّاب: هو المختار ابن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة ـ لمزيد من التفصيل انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص 198، وانظر فتح الباري، ج13، ص 195، إلخ..

(2) المبير: المهلك، وتشير أسماء رضي الله عنها هنا إلى الحجاج الذي كثرت قتلاه من المسلمين، وهو صاحب الخطبة الشهيرة التي ألقاها في الناس حين تولى الحكم بقوله: «إني رأيت رؤوساً قد أينعت وحان قطافها».

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص 1971، حديث رقم 2545، وانظر فريدة بناني وزينب معادي، دليل تكريم النساء في النصوص المقدسة، ص 57 ـ 58.

أيوبية إلى دولة المماليك، فالدولة العثمانية إلى الدويلات المشرذمة حالياً بين هنا وهناك.

وفي خلال الحقب التاريخية كانت الدولة الإسلامية تتسع حيناً وتضيق حيناً آخر، وفي خضم كل ذلك كانت المرأة تتمتع بالرأي الحسن والحكمة الصائبة والمشاركة الفعالة في أحيان، وتحرم من أشياء كثيرة أعطاها لها الإسلام أحياناً أخرى، تبعاً لقوة الدولة وضعفها، وتبعاً لوجود علماء ومجتهدين أقوياء أو ضعفاء من علماء الدين الإسلامي.

وكثيراً ما كان الخوف الشديد على المرأة، بحق وبغير حق من جهة، وتوسعة الباب في الاجتهاد في ما يسمى سد الذارئع من جهة أخرى، يجعل الأعراف والتقاليد هي التي تحكم المرأة بدل الحقوق التي منحها إياها الإسلام في أحيان كثيرة، وحتى وقت ليس ببعيد كان إرث المرأة يحجب عنها ويعطى لإخوتها الذكور، وكذلك حقها في المهر، وحقها في الانتخاب وفي الترشح عن المقاعد النيابية والبلدية ناهيك عن حقها في التعليم، إلخ ..

ولما كانت أرض الإسلام مقسمة اليوم بين دول ودويلات فإن كل قطر من أرض الإسلام يتخذ الإسلام ديناً ويفصّل منه آراءً تبعاً لهواه وتبعاً لتقاليده، وتبعاً لما تفرضه مصلحة الدول الغربية.

ولما كانت سياسة تقليد الأقوى حضارة هي المهيمنة على الشعوب على مدار التاريخ، فإن الأضعف يحاول تقليد الأقوى ما أمكن وإلا بقي على تخلُّفه، إلا من بعض الأعراف والتقاليد التي يتمكن بعض الأفراد من تغييرها عبر العمل الدؤوب وتوعية المواطنين على تصويب خطئها.

ولما كان دين الإسلام هو الدين الذي تدين به غالبية شعوب الشرق المُهَيْمَن عليها من قبل الدول الغربية بصور شتى، فإن العديد من هذه الشعوب يحاول اللحاق بركب الحضارة الغربية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً إلا ما كان من تعارض دين أو عرف تبعاً لهذه الدولة أو تلك.

وفي الآونة الأخيرة أظهرت الدراسات الحضارية الغربية الاهتمام بالمرأة وبدراسة كل نمط من أنماط حياتها ومشاركتها في صنع التقدم البشري.

ويحاول الغرب بما أوتي من قوة، شرذمة هذا الشرق الإسلامي والسيطرة على موارده التي أنعم الله بها عليه، بما في ذلك الدخول إلى حصن الأسرة عبر المرأة.

ولما كان الرباط العائلي يمثل نواة المجتمع المستقر الذي دعا إليه الدين الحنيف فإن أهل الغرب يحاولون الدخول إلى هذا الحصن الذي فقدوه في بلادهم ساعين إلى إفقادنا إياه من خلال الدخول إلى عقل المرأة ونفسيتها كونها الأضعف بنية من الرجل والأشد انبهاراً وتأثراً بما تراه.

وخوفاً على هذا الكائن الذي حباه الإسلام بالكثير من النعم ظهرت آراء ثلاثة حيال المرأة[1] في المجتمع اليوم:

1 ـ فريق يظن أن المطالبين بحقوق المرأة عبر الحركات النسائية الحالية هم مروجون لبدعة نشأت في الحضارة الغربية بسبب

(1) د. محمد عمارة، المرجع السابق، ص207 ـ 209 (بتصرف).

ظلم الرجل للمرأة في تلك الحضارة، ولا أصل لهذه البدعة في التاريخ الإسلامي.

2 ـ فريق يظن أن الإسلام أنصف المرأة وحررها من القيود التي رسفت في أغلالها زمن الجاهلية، ومن ثَمَّ فلم يعرف عصر صدر الإسلام للمرأة حقوقاً ناقصة تستدعي ظهور حركة نسائية تسعى لتحسين وضع وواقع المرأة اليوم.

3 ـ فريق يرى في تحليل موضوعي أن أحكام الإسلام تقررت من خلال تعاليم القرآن والسنة على مدى ثلاث وعشرين سنة، فأتى القرآن الكريم مُنَجَّماً[1] وتنزَّلت آياته الكريمة لتجيب على التساؤلات التي كان يطرحها المجتمع الإسلامي الأول، ولتحسم في القضايا والمشكلات التي تثار. فكان أن قامت علاقة عميقة بين النص وبين الواقع. ومن ذلك كانت الاستجابة لمطالب نسائية محقة تجاه عادات وتقاليد فرضها المجتمع، ونبعت من إحساس المرأة المسلمة بذاتية متميزة في المجتمع الإسلامي، ومن شعورها بفوارق، بينها وبين الرجل، بل ومن اعتقادها بظلم الرجل لها في بعض الأمور، الأمر الذي حركها لإزالة هذا الظلم، والمطالبة بتلك الحقوق، فجاء النص مستجيباً لمطالبها العادلة أو موضحاً للحكم العادل الذي ينظم علاقتها بالرجل.

والحرية التي سنَّها الإسلام للمجتمع، كفيل بإفساح الطريق

---

(1) منجَّماً: على دفعات وفقاً للأحداث التي مرت خلال مدة الوحي والتي استغرقت ثلاثة وعشرين سنة.

أمام هذه الحركة النسائية في مطالبتها بتحسين الواقع الذي حكمته العادات والتقاليد التي بعدت في كثير من الأحيان عن تعاليم الدين الحنيف.

وما الواقع الذي تعيشه المرأة اليوم إلا نتيجة لتراكم العادات وما ورثته الأجيال من تعاليم دينية ومجتمعية ضمن تراكم من الكبت والتحرر تبعاً للمجتمع الذي تعيشه في العالم ما بين شرق وغرب.

المصادر والمراجع

1 ـ د. إبراهيم محمد سلقيني، موقف الفكر الغربي من مركز المرأة في الإسلام، المؤتمر الدولي، الدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي، أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1418هـ./ 20 ـ 22 مايو 1997م.، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر ـ كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

2 ـ ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد ت. 354هـ.)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت ـ لبنان، 1414هـ./ 1993م..

3 ـ ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت. 852هـ.)، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت ـ لبنان، 1412هـ./ 1992م..

4 ـ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، 1384هـ./ 1964م..

5 ـ ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،

تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

6 ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1379هـ..

7 ـ ابن خزيمة (محمد بن إسحاق ت. 311هـ.)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، 1390هـ./ 1970م..

8 ـ ابن سعد (محمد بن سعد ت. 230هـ.)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

9 ـ ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير ت. 774هـ.)، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1401هـ..

10 ـ ابن قدامة (موقف الدين)، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1414هـ./ 1994م..

11 ـ ابن ماجه (محمد بن يزيد ت. 275هـ.)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ل.ت..

12 ـ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر ـ دار بيروت، بيروت ـ لبنان، 1388هـ./ 1968م..

13 ـ أبو داود (سليمان بن الأشعث ت. 275هـ.)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ل. ت..

14 ـ أبو عوانة (يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ت. 316هـ.)،

مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1998م..

15 ـ الإمام أحمد (أحمد بن حنبل الشيباني ت. 241هـ.)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة ـ مصر، ل.ت..

16 ـ أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر، ل.ت..

17 ـ الأصبهاني (أحمد بن عبد الله ت. 430هـ.)، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، ط4، بيروت ـ لبنان، 1405هـ..

18 ـ د. آمنة نصير، المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، المؤتمر الدولي، الدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي ـ أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1414هـ./ 20 ـ 22مايو 1997 م.، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر ـ كلية الدارسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

19 ـ البخاري (محمد بن إسماعيل ت. 256هـ.)، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط3، اليمامة، 1407هـ./ 1987م..

20 ـ البخاري، فتح الباري، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، 1345هـ..

21 ـ البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (23)، دار القرآن الكريم، 1400 هـ./ 1980م..

22 ـ البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت458هـ.)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، 1414هـ./ 1994م..

23 ـ البيهقي (أحمد بن الحسين ت. 458هـ.)، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1410هـ. .

24 ـ الترمذي (محمد بن عيسى ت. 209هـ.)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

25 ـ د. حنان قرقوتي، رعاية اليتيم في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1424هـ./ 2002م..

26 ـ خالد عبد الرحمٰن العك، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، ط4، بيروت ـ لبنان، 1413هـ./ 2003م..

27 ـ الدارقطني (علي بن عمر ت. 385هـ.)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، 1386هـ./ 1966م..

28 ـ الدامهرمزي (أبو الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد ت. 576هـ.)، أمثال الحديث، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1409هـ..

29 ـ ديب علي حسن، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، الأوائل للنشر، ط1، دمشق - سوريا، ل. ت .

30 ـ د. رفعت حسان، الإسلام وحقوق النساء، ترجمة جهان الجندي، دار الحصاد، ط1، دمشق ـ سوريا، ل. ت..
31 ـ سالم علي البهنساوي، الشريعة المفترى عليها، دار الوفاء، ط1، المنصورة ـ مصر، 1415هـ./ 1995م..
32 ـ د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..
33 ـ طارق السيد خاطر(مترجم)، تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً، مكتبة مريم جميلة، المختار الإسلامي، القاهرة ـ مصر، ل. ت..
34 ـ الطبراني (سليمان بن أحمد ت. 360هـ.)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، 1410هـ..
35 ـ الطبري (محمد بن جرير ت. 310هـ.)، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1405هـ. .
36 ـ الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة ت. 321هـ.)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، ل.ت..
37 ـ عبد الرحمٰن بن علي بن محمد (ت. 597هـ.)، صفوة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري ـ د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، ط2، 1399هـ./ 1979م..
38 ـ عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، القاهرة ـ مصر، 1356هـ..
39 ـ عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، دار طلاس، ط1، دمشق ـ سورية، 1987م..

40 ـ د. عبد الودود شلبي، قضايا إسلامية معاصرة، حوار مع طالبات جامعة سان دي فنسنت عن مكانة المرأة في شريعة الإسلام وفي حضارة الغرب، مركز الراية، ط2، القاهرة ـ مصر، 2000م..

41 ـ العجلوني (إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت. 1162هـ.)، كشف الخفاء، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت ـ لبنان، 1405هـ..

42 ـ د. عزية طه، الزواج بين المسيحية والإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الثامن، ربيع الأول 1407هـ./ أغسطس (آب) 1987م.، جامعة الكويت للدراسات الإسلامية، الكويت ـ الكويت.

43 ـ الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد ت. 505هـ.)، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1417هـ./ 1996م..

44 ـ د. فتنت مسيكة بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، مؤسسة المعارف، ط1، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

45 ـ فريدة بناني وزينب معادي، دليل تكريم النساء في النصوص المقدسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع إدارة الحكم في الدول العربية، U N D P، حقوق الطبع مسجلة للمكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ل. ت..

46 ـ د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مديرية الثقافة

العامة، سلسلة الكتب الحديثة (57)، دار الحرية، وزارة الإعلام، بغداد ـ الجمهورية العراقية، 1973م..

47 ـ القرطبي (محمد بن أحمد ت. 671هـ.)، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط2، القاهرة ـ مصر، 1372هـ..

48 ـ القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت ـ لبنان، 1406هـ./ 1986م..

49 ـ د. كامل موسى، درجة (قاموس المرأة)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1407هـ./ 1987م..

50 ـ الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد، ترجم من اللغات الأصلية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

51 ـ مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

52 ـ محمد أحمد كنعان، أصول المعاشرة الزوجية، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1412هـ./ 1992م..

53 ـ د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، دار السلام، ط1، القاهرة ـ مصر، 1420 هـ./ 2000م..

54 ـ محمد بن سالم البيجاني، أستاذ المرأة، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، 1408هـ./ 1988م..

55 ـ د. محمد حسن أبو يحيى، حكم شهادة النساء في العقوبات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، العدد الرابع عشر، محرم 1410هـ./ أغسطس 1989م.، جامعة الكويت للدراسات الإسلامية، الكويت ـ الكويت.

56 ـ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، تعليق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ل.ت..

57 ـ د. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط2، 1423هـ./ 2003م..

58 ـ محمد سلام مدكور، الوصايا في الفقه الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة ـ مصر، 1958م..

59 ـ محمد عزت الشريف، دور النساء في عصور الأنبياء، دار عمار، 1323هـ./ 2003م..

60 ـ د. محمد عمارة، الإسلام والمستقبل، دار الرشاد، ط2، القاهرة ـ مصر، 1418هـ./ 1997م..

61 ـ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، ط1، القاهرة ـ مصر/ بيروت ـ لبنان، 1410هـ./ 1990م..

62 ـ محمد الغزالي، د.محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم، المرأة في الإسلام، مكتبة أخبار اليوم الإسلامية، القاهرة ـ مصر، ل.ت..

63 ـ محمد كنعان، أصول المعاشرة الزوجية، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1412هـ./ 1992م..

64 ـ أ.د. محمد مدروس المدرس الأعظمي، جوانب تفصيلية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمدية، العدد 16، محرم 1425هـ./ فبراير 2004م.، تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة.

65 ـ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، ط4، بيروت ـ لبنان، 1402هـ./ 1982م..

66 ـ المزي (يوسف بن الزكي ت. 742هـ.)، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1400هـ./ 1980م..

67 ـ مسلم (مسلم بن الحجاج ت. 261هـ.)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ل.ت..

68 ـ أ. د. مصلح سيد بيومي، مركز المرأة في الإسلام، المؤتمر الدولي، الدراسات الإسلامية عند غير العرب تحت رعاية الإمام الأكبر أ.د. محمد سيد طنطاوي، أ.د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1418هـ./ 20 ـ 22 مايو 1997م.، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر ـ كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

69 ـ المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي ت. 656هـ.)، الترغيب والترهيب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1417هـ..

70 ـ منصور الرفاعي عبيد، مكانة المرأة في الإسلام، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، مدينة نصر ـ مصر، 1421هـ./ 2000م..

71 ـ النسائي (أحمد بن شعيب ت. 303هـ.)، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1411هـ./ 1991م..

72 ـ النووي (يحيى بن شرف النووي ت. 676هـ.)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت ـ لبنان، 1392هـ..

73 ـ النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر، 1377هـ./ 1958م..

74 ـ هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عامة مختصرة، دار الأهالي، ط1، دمشق ـ سورية، 2000م..

75 ـ الهيثمي (علي بن أبي بكر ت. 807هـ.)، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة ـ مصر/ بيروت ـ لبنان، 1407هـ..

76 ـ الواسطي (أسلم بن سهل الرزاز ت. 292هـ.)، تاريخ واسط، دار عالم الكتب، ط1، بيروت ـ لبنان، 1406هـ..

77 ـ ول ديورانت، قصة الحضارة (حياة اليونان)، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت..

78 ـ ول ديورانت، قصة الحضارة (الشرق الأقصى الصين)، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت..

79 ـ ول ديورانت، قصة الحضارة (الهند وجيرانها)، ترجمة زكي نجيب محمود، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت..

80 ـ أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، دار الفكر، ط2، دمشق ـ سورية، 1416هـ..

81 ـ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ـ سورية، 1409هـ./ 1989م..

82 ـ أ.د. وهبة الزحيلي، القرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان/ دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط1، 1413هـ./ 1993م..